

# التعليق على كتاب منهج السالكين (١٧) باب الأيمان والنذور (١)

محمد الشرافي

هذا اخر باب ان شاء الله. يهمننا. جاهز؟ اي جاهز بعدها ان شاء الله ان تصبح كتب تتعلق اكثرها في ابواب القضاء اكثرها تتعلق بمكاتب القضاة لكن الايمان والنذور يعني في مسائل كثيرة. ولعلنا ان شاء الله ربما يعني ما يمكن انهاء اليوم - 00:00:00 طيب سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله باب الايمان والنذور - 00:00:40 لا تنعقد اليمين الا بالله. او اسم من اسمائه او صفة من صفاته. والحلف بغير الله شرك لا تنعقد به اليمين ولا بد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل. فان كان عام ماض - 00:01:00 فان كانت على ماض وان كانت كل النصف فان كانت على ماضي احسن الله اليك. فان كانت على ماض وهو كاذب عالما فهي اليمين الغموس. وان كان يظن صدق نفسه فهي من - 00:01:20 يمين كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه. طيب اخذ شيئا فشيئا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا - 00:01:40 الايمان والنذور. وهذا الكتاب كتاب مهم. وذلك كثرة حاجة الناس اليه واخطائهم فيه وفيما يتعلق به. وايضا في من باب او لتهاونهم في كثير منه. فاليمين صارت سهلة عند كثير من الناس طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الايمان الايمان جمع يمين جمع يمين - 00:02:00 اليمين في لغة العرب تطلق على معان كثيرة. فتطلق على اليد اليمنى على اليد اليمنى يمين. كذلك القوة وهو القدرة القوة والقدرة ومن ذلك ايضا قول الله عز وجل على قول بعض العلماء آ لاخذن - 00:02:30 ادنى منه باليمين قيل انها القوة. وقيل انها اليمنى. وقيل انها اليمينى. كذلك البركة وذلك يسمى يقال اليمن. اليمن البركة وتطلق ايضا على الحلف والقسم كما عندنا هنا. طيب سمي الحلف يمينا سمي الحلف يمينا - 00:02:50 قيل لانهم كانوا اذا تحالفوا صفق احدهم بيمينه على يمين الآخر. فسمي تمينا يصدق بيمينه على يمينه الآخر واما في الشرع فاليمين تأكيد الشرع تأكيد الشيء مؤكدة بذكر معظم على صفة مخصوصة. تأكيد الشيء يعني - 00:03:10 كأن هذا الحالف يقول لمن حلف له بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا الذي حلفت عليه حلفت به وأكد هذا الامر. هذا معناه ولا بد ان يكون بصيغة مخصوصة. اي بطريقة محددة - 00:03:40 وهي حروف القسم الواو والباء والتاء. هذه حروف قسم والله بالله تالله هذه حروف القسم الثلاثة التي يحلف بها. وهذا هو المشهور عند العلماء. وبعضهم يجعلها خمسة يجعلها خمسة ويضيف الى هذه الثلاثة الواو والباء والتاء الهاء الممدودة. فيقول لا هاء لا - 00:04:00 الله وهذا قد حلف به ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما في الصحيحين لما كان في غزوة حنين ابو بكر رضي الله عنه لاه الله ما فعلت لاه الله لافعلن او نحو ذلك. والخامس الهمزة الممدودة - 00:04:30 مثل الله كذا وهذا كثير في السنة. الله هذا ما يتعلق بحروف القسم. واما حكم يمين فهي عند الجمهور في الاصل على الاباحة. على الاباحة الا الشافعية فانهم قالوا الاصل في اليمين الكراهة. الاصل في اليمين الكراهة. الا ان حلفت على طاعة - 00:04:50 او حلفت على يمين يحتاج اليها كالحلف في الدعاوى عند القضاة. فهذه ترتفع عنها الكراهة والا فالاصل عند الشافعية انه الكراهة

والجمهور يرون الاصل فيها الاباحة. مع ان اليمين تعتريها - [00:05:18](#)

احكام التكليفية الخمسة فقد تكون واجبة. قد تجب اليمين اذا توقف عليها امر واجب كمثلا كأن تؤدي هذه اليمين الى اثبات حق. لا يمكن اثبات هذا الحق الا بها. او بالعكس - [00:05:38](#)

ابطال باطل لا يمكن ابطاله الا باليمين. وتكون مستحبة اذا توقف عليها امر المستحب لا يمكن فعله الا باليمين ومنه الاصلاح الاصلاح بين الناس مستحب وقد يحتاج فيه الى اليمين والحلف. فاليمين الحلف في الاصلاح مستحبة. وتكون مستحبة وتكون مباحة اذا كانت على - [00:05:58](#)

امر مباح كالحلف على لبس الثوب ونحوه فهذا عند جمهور العلماء مباح. وتكون اه مكروهة مكروهة اذا ترتب عليها فعل امر مكروه كأن اه مثلاً اه كأن مثلاً ان حلف حلف ان يسافر وحده. حلف ان يسافر وحده في طريق ليس فيه احد. الطريق مثلاً في بري - [00:06:28](#)

وليس فيه احد وحلف ان يسافر من هذا الطريق وحده. فقد فهذا مكروه ان يسافر وحده. فالحلف هنا مكروه كذلك ايضاً مما يكره الحلف في البيع والشراء. فانه عند كثير من العلماء مكروه. والخامس المحرمة وهي - [00:06:58](#)

التي يتوقف عليها امر محرم وهي عكس ما سبق معنا في الواجب. كأن تؤدي يمينه الى ابطال حق. فاذا بطل الحق او بالعكس اثبات باطل لا يمكن اثباته الا باليمين. فاذا حلف على هذا فانه آآ يائم تكون - [00:07:18](#)

محرمة كأن حلف جحدا لمال مسلم. حلف الا يصلي صلاة الجماعة الى غير ذلك. ثم ايضاً ينبغي قبل ان ندخل في احكام الباب ان نعلم ان الله عز وجل امرنا بحفظ اليمين في قوله واحفظوه. واحفظوا ايمانكم. وحفظ - [00:07:40](#)

يميل بثلاثة امور. ابتداء ووسطا وانتهاء. حفظها ابتداء بالا يكثر من الحلف لا يكثر من الحلف. وهذا خلاف واقع الناس اليوم. يعني بعض الناس ربما كل عشر جمل بينها والله فاصل - [00:08:00](#)

فصار الحلف على امر صار الحلف سهلاً عندهم. والعلماء يقولون ان الانسان اذا حلف بالله عز وجل انه عقد يمينه بالله كأنه عقد يمينه بالله ومعنى ان ان قال معنى قوله اقسام - [00:08:20](#)

بالله اول كانه يقول اعقد هذا الكلام بالله. فاذا خالف ما حلف عليه قالوا انه عقد نقض عقدا وميثاقا عقده بالله عز وجل. العقد والميثاق عقده بالله عز وجل فنقض عهدا كان بالله عز وجل ولذلك ذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يفعل ما ما حلف عليه فيكون قد نقص - [00:08:41](#)

عهدا اه وميثاقا بينه وبين الله سبحانه وتعالى. ولولا ان الله جعل لنا الكفارة لكان عظيماً لكن الله عز وجل جعل لنا ما تحل به هذه الايمان وهي الكفارة. اذا هذا الحفظ ابتداء وهو الا يكثر من اليمين - [00:09:11](#)

الثاني حفظها وسطا في الوسط. وهو الوفاء بما حلف عليه. يعني لا تحنس في يمينك لا تحنث فيها. حلفت ان تفعل فافعل. حلفت ان تترك فاترك. الا اذا فرأيت غيرها خيراً منها كما سيأتي ان شاء الله. والثالث حفظها انتهاء. حفظها انتهاء وذلك - [00:09:31](#)

انه اذا حلف يكفر. اذا حلف يكفر. واما النذور فستأتي ان شاء الله. يأتي الكلام عليها باذن الله عز وجل طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى لا تنعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او او صفة من صفاته قوله لا تنعقد - [00:09:58](#)

الانعقاد اليمين يعني ترتب احكامها عليها. هذا معنى هذا معنى انعقدت اليمين. ترتب احكامها عليها فلا تنعقد اليمين الا بهذه الثلاثة. الاول بالله يعني باسم الله هذا الاسم خاصة الثاني اسم من اسمائه يعني سوى اسم الله عز وجل. واسماء الله سبحانه وتعالى تنقسم الى قسمين - [00:10:18](#)

اسم خاص بالله عز وجل لا يسمى به غيره. لا يسمى به غيره. مثل الله الاله الرحمن رب العالمين مالك يوم الدين. هذه لا يمكن ان يسمى بها احد من الخلق ابداً. فهذه خاصة بالله عز وجل - [00:10:48](#)

واما الثاني فهو ما يسمى به الله عز وجل وغيره. مثل الجبار. قال ملك جبار الرزاق او الملك الحي الكريم المؤمن اسماء مشتركة العزيز فهذه اسماء اه مشتركة وكلا كلا القسمين يجوز اه ان تعقد بها اليمين. كلها يجوز ان تعقد بها اليمين الخاص به - [00:11:08](#)

ما يسمى به غيره سبحانه وتعالى. الثالث قال او صفة من صفاته. كل صفات الله عز وجل يجوز الحلف بها وصفات الله عز وجل كما هو مشهور الذاتيه. والفعلية الذاتية المتعلقة بذاته لا تنفك عنه - [00:11:38](#)

وابدا كالوجه السمع البصر الحياة هذه الصفات الذاتية التي لا تنفك عن الله عز وجل فبحال من الاحوال او صفات فعلية وهي الصفات التي تتعلق بمشئته الله يفعلها متى شاء - [00:11:58](#)

ولا يفعلها متى شاء سبحانه وتعالى فهذه تسمى بالصفات الفعلية مثل غضب الغضب النزول المجيء سميع ذاتي. ما يمكن ان الله في وقت ما يسمع. لكن ينزل في السماء ينزل في وقت ولا ينزل في وقت - [00:12:18](#)

فكل هذه الصفات ايضا ايش؟ يجوز الحلف بها. يجوز ان يقول اقسم بعظمة الله. بعزة الله بوجه الله بمجيء الله وهكذا كل صفات الله يجوز الحلف بها. طيب القرآن هل يجوز ان نحلف بالقرآن - [00:12:38](#)

انا؟ ايه. ايه. صح. يجوز. لماذا؟ لان القرآن. كلام الله. وكلام الله من صفات الله. طيب لو حلف بالمصحف لو حلف بالمصحف نفسه المصحف قالوا المصحف الاصل ان المصحف يراد به القرآن فالاصل ان المصحف يجوز الحلف به - [00:12:58](#)

الا ان قصد الحلف بالجلدة والورق فهذا حلف بغير الله عز وجل. فهي ترجع الى مقصده. فالاصل انه بالله عز وجل طيب خذوا نكتة علمية بعض العلماء يقول اذا حلف بالقرآن او بالمصحف وحث في يمينه - [00:13:29](#)

وهذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواية ايضا عن الامام احمد انه اذا حلف بالقرآن وحلف كم عدد اية القرآن ستة الاف ومئتين وستة وثلاثين يعني على ما قيل ستة الاف ومئتين وستة وثلاثين. قالوا كل اية بكفارة - [00:13:51](#)

كل اية بكفارة. هذا قول لابن مسعود رضي الله عنه ورواية عن الامام احمد. لكن الجمهور يقول لا تكفيه كفارة واحدة هذا كان بيغني فقراء المسلمين. طيب. ثم قال والحلف بغير الله شرك. لا تنعقد - [00:14:11](#)

به اليمين لان الحلف بالله عبادة وصرفها لغير الله شرك. مع ان بعض العلماء مالكية والشافعية يطلقون عليه الكراهة. الحلف بغير الله يقولون الكراهة. وربما انهم يريدون بهذه الكراهة كراهة - [00:14:31](#)

التحريم. التحريم. ولذلك ابن عبد البر رحمه الله نقل الاجماع ان اليمين بغير الله عز وجل مكروهة من منهي عنها وقوله منهي عنها لا ينفي انها شرك لا ينفي انها شرك. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سمع رجلا يقول لا والكعبة. قال ابن عمر رضي الله عنهما - [00:14:51](#)

يرحمك الله ويحك لا تحلف بالله فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك فقد كفر او اشرك. والحديث عند الامام احمد وابي داود. وايضا ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لان احلف - [00:15:17](#)

فبالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا. صادقا هذا يعني اذا كان الحلف بالله كاذبا كبيرة. فكيف الحلف بغير الله عز وجل؟ من باب اولي ان يكون اعظم من الكبيرة. طيب - [00:15:37](#)

الحلف بغير الله شرك. اي انواع الشرك هو؟ الفرق اكبر ويكون اصغر. اصغر. الاصل في الحلف بغير الله انه شرك اصغر. شرك اصغر. هذا الاصل فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه شرك. فهو شرك مطلقا. لو قال لا ما قصدت به شيئا مجرد نطقه - [00:15:54](#)

بالحلف بغير الله عز وجل يدخله في باب الشرك. فاذا اظاف الى هذا النطق اعتقاد ان هذا المحلول مساو لله عز وجل في التعظيم عنده وعند هذا الحالف انتقل الى الشرك الاكبر صار شركا اكبر لان - [00:16:21](#)

انه صرف خصيصة من خصائص الوهية الله عز وجل ومن ربوبية الله سبحانه وتعالى الى هذا المخلوق. فالاصل انه الشرك الاصغر الا اذا اقترن به اعتقاد مساواة هذا المحلوف به بالله سبحانه وتعالى في التعظيم فانه حينئذ ينتقل الى الشرك الاكبر - [00:16:41](#)

ثم قال لا تنعقد به اليمين. وهذا قد نقل عليه اتفاق العلماء. اليمين اذا كانت بغير الله عز وجل فانها لا تنعقد ولا يفي بها لا يلزمه الوفاء بها. الا انه جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله - [00:17:01](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف منكم فقال في في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله. فهذه كفارة الحلف بغير الله. فمن حلف بغير الله عز وجل فكفارته التوبة والاستغفار - [00:17:21](#)

وان يأتي بكلمة التوحيد لا اله الا الله كما في هذا الحديث الصحيح. طيب ثم قال رحمه الله ولا بد ان تكون يمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل. انتقل رحمه الله تعالى الى مسألة اقسام اليمين - [00:17:41](#)

واليمين تنقسم الى ثلاثة اقسام كلها ذكرها المؤلف رحمه الله. الاول اليمين المنعقدة. وهي التي فيها كفارة اليمين المنعقدة هي الوحيدة التي فيها الكفارة. الثانية اليمين الغموس وهي التي ذكرها بعدها. والثالثة - [00:18:01](#)

واليمين لغو اليمين. هذه الاقسام الثلاثة لليمين. لا لا رابعة لها. قسم واحد فيه وقسمان لا كفارة فيهما كما سيأتينا باذن الله عز وجل. بدأ رحمه الله تعالى هذه الاقسام الثلاثة باليمين المنعقدة - [00:18:21](#)

او او تسمى باليمين المكفرة التي فيها الكفارة. قال ولا بد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل. اذا ما هي ما هي اليمين المنعقدة؟ تعريفها؟ قالوا اذا حلف على - [00:18:41](#)

امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله. حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله. وبعضهم يقول هي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. يمكن ففيها ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يقصد العقد. يقصد - [00:19:01](#)

الحلف يكون ناويا قاصدا الحلف. اما التي لم يقصد فيها الحلف كالمجنون مثلا فحلف لا عبرة به. المخرف كبير السن الذي خرف لا عبرة بحلفه. الصغير دون التمييز لا عبرة بحلفه. بل - [00:19:31](#)

ان القول الراجح ان الصبي المميز لا عبرة بحلفه. الصبي المميز لا عبرة بحلفه. وهذا مذهب جمهور العلماء. فلا بد ان مسجد العقد الثاني ان تكون على امر مستقبل. فان حلف على امر ماض مثل يقول والله ما فعلته. والله ما حصل - [00:19:51](#)

فهذا الذي على امر ماض ليس فيه كفارة كما وهو يجهله كثير من الناس فاذا حلف على امر مضى فليس كفارة لان اليمين المنعقدة هي التي يمكن يحلف ويمكن الا يحلف. الماضي ما يمكن ان تحلف فيه او لا تحلف. مضى - [00:20:11](#)

فلا بد ان تكون على امر مستقبل. الشرط الثالث ان يكون هذا الامر المستقبل ممكن ان يكون هذا الامر المستقبل ممكن. فان كان مستحيلا فانها لا تنعقد اليمين. لا تنعقد اليمين. هذا ما يتعلق - [00:20:31](#)

استقبل يمين المنعقدة او ما سماه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله اليمين الموجبة للكفارة. القسم الثاني يقول الشيخ رحمه الله تعالى فان كانت على على ماض وهو كاذب عالما فهي اليمين الغموس هذا هذه هي - [00:20:51](#)

من الغموس هذه هي اليمين الغموس. اذا اذا حلف على امر ماض كاذبا عالما انه كاذب فهذه الغموس. وهذا نص عليه جميع فقهاء المذاهب الاربعة. والظاهرية وهو شيخ الاسلام ابن تيمية ان اليمين الغموس هي ان يحلف على امر ماض مع علمه بكذبه - [00:21:11](#)

عالما كاذبا متعمدا وقد ثبت في حديث في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر - [00:21:41](#)

الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس. اليمين الغموس. عند البخاري ايضا قال قلت يا رسول الله وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب - [00:21:54](#)

فيه صراحة ان تفسير اليمين الغموس هو ان يقتطع مال مسلم وهو فاجر في يمينه فاذا ماذا نقول في اليمين الغموس؟ نقول تشمل المعنيين. الاول ان يحذف على امر ماض كاذبا عالم - [00:22:14](#)

والامر الثاني ان يحلف اه في حق مسلم لياخذ حقه ظلما. كلاهما غموس. لماذا فيها غموسا. لماذا سميت غموسا؟ لانها تغمسه في الدنيا في الاثم. وتغمسه وفي الآخرة في النار تغمسه في الدنيا في الاثم وفي الآخرة في النار نسأل الله العافية. وليس في هذه اليمين كفارة - [00:22:34](#)

اذا حلف على امر ماض كاذبا عالما فليس فيها كفارة عند جمهور العلماء لانها اعظم من ان تنفع فيها الكفارة لا لا تفيد فيها الكفارة. انما التوبة الصادقة. الثالث القسم الثالث قال واذا كان يظن - [00:23:04](#)

صدق نفسه فهي من لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه. وهذا هو لغو اليمين لغو اليمين عند الحنابلة نوعان عند عند الحنابلة لغو اليمين نوعان الاول ما يجري - [00:23:24](#)

على لسان المتكلم بدون قصد. ما يجري على لسانك بدون قصد. كقول الشيخ كما هنا لا والله بلى والله كهذي دائما تجري على السنة الناس لا يقصدون بها اليمين. فانما هي جارية على اللسان وهذه لغو ليس في - [00:23:44](#)

يا كفارة. الثاني اليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه. فبالت بخلافه مثلا انا قدمت اليوم من الرياض وفلان خلفي يمشي فاقول للناس والله ان فلان سيأتي الليلة فلم يأتي فلان حصل له ظرف ورجع - [00:24:04](#)

فهنا انا اظن صدق نفسي. فهنا ليس فيها كفارة. او اقول انه حصل كذا وكذا. اظن اعتقد نفسي وهو في الحقيقة لم يقع ما كنت اظنه. فهذه تدخل في لغو اليمين. هذا ما يتعلق بلغو اليمين وهذا هو - [00:24:29](#)

المذهب عند الحنابلة. طيب الاول الذي هو الذي يجري على اللسان من غير قصد. ما دليله؟ قالوا دليله ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله او اه ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو - [00:24:49](#)

في ايمانكم قالت نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله. والحديث في البخاري نعم الحديث في البخاري قول الرجل لا والله بلى والله. ثم هو باجماع العلماء ان هذه لا كفارة فيها. طيب الثاني التي يحلف - [00:25:09](#)

يظن الصدق نفسه فيتبين ان الامر بخلافه فهذه دليلها قصة الذي جامع امرأته في نهار رمضان هذا الرجل لما جامع امرأته في نهار رمضان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بالتمر الذي اوتي به النبي عليه الصلاة والسلام قال والله - [00:25:29](#)

والله ما بين لابتيتها اهل بيت افقر منا. والحديث في الصحيحين. طيب وش دراه؟ كيف عرف ان ما بين ما في المدينة بيت افقر منه. غلب الظن. ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتأكد من اهل المدينة. ما قال - [00:25:49](#)

رح اذهب تأكد هل يوجد احد افقر منك والا تلزمك الكفارة اقره عليه الصلاة والسلام لانه حلف بناء على غلبة ظنه فهذا لغو يدخل في لغو اليمين. وايضا هذا نقل عليه ايضا اجماع العلماء. فقد اجمع العلماء على الاول واجمعوا على الثاني - [00:26:09](#)

لكن هذه الان التي معنا ان يحلف على شيء يظن صدق نفسه. هل تسمى لغو؟ او هي يمين منعقد لا كفارة فيها. فاهم واطح؟ ايه. هؤلاء لغو وهؤلاء يقول لا. ليست لهم منعقدة لكن لا ليس - [00:26:29](#)

ليس فيها كفارة. فمن العلماء من ذهب الى انها لغو كما هو مذهب الحنابلة. وذهب اخرون الى انها منعقدة لانه قصد عقدها لكن لا كفارة فيها وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى انها تعتبر من اليمين المنعقدة التي - [00:26:49](#)

ليس فيها كفارة التي ليس فيها كفارة وليست الكفارة اجمع عليها العلماء. هذه اقسام اليمين. ثم ننتقل بعد ذلك الى كفارتها قال رحمه الله واذا حلف في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او تركه - [00:27:09](#)

ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد قام ثلاثة ايام. وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منه - [00:27:29](#)

فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليه. وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا نعم فلا حنت عليه رواه الخمسة طيب الان انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد اقسام اليمين وبيان ان - [00:27:49](#)

فيها الكفارة هي اليمين الموجبة هي اليمين المنعقدة. قال واذا حلف في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او تركه ما حلف على او لا قوله واذا حلف الحنف فسرهم الشيخ رحمه الله تعالى معنى الحنف قال آ في بيان الحنف في - [00:28:09](#)

ان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله. هذا هو معنى الحنف في اليمين. هذا هو معنى الحنف اليمين في اليمين قال وجبت عليه الكفارة وهذا باجماع العلماء لا خلاف فيه. لا خلاف فيه الا ما تسقط فيه الكفارة من مسائل قد تأتي ان شاء - [00:28:29](#)

ان شاء الله قال آ والكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام يفيدنا كلام الشيخ رحمه الله تعالى ان كفارة اليمين نوعان. نوع على التخيير ونوع على الترتيب - [00:28:49](#)

نوع على التخيير ونوع على الترتيب. اما الذي هو على التخيير فهي الثلاثة الاول. عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم يخير بين هذه الثلاثة لا فرق بينها. واما الذي على الترتيب - [00:29:09](#)

فهو صيام الثلاثة ايام. فلا يصح ولا يجزئ ان يصوم ثلاثة ايام وهو قادر على واحد من الثلاثة التي على التخيير وهذا يخطئ فيها

كثير من عوام المسلمين. طيب عتق الرقبة مر معنا فيما سبق - 00:29:29

ان ان العتق هو تحريرها من الرق. واما الاطعام فهو لعشرة مساكين وله كيفيتان اطعام له كيفيتان. الاولى ان يصنع طعاما يكفي لعشرة مساكين. غداء او عشاء اذا دعا عشرة مساكين اطعمهم غداء او عشاء يعني غداهم او عشايم فها قد اتي بكفارة يمينه -

00:29:49

النوع الثاني التملك. يعني ان يملكهم الطعام نيئا وهم يطبخونه. يتصرفون فيه كيف شاؤوا؟ فهذا آ نوع النوع الثاني اللي هو

التملك. طيب ما قدره؟ ما قدر الطعام الذي يقدمه لهم؟ منهم من يقول نصف - 00:30:19

يعني كيلو ونصف. نصف صاع يعني كيلو ونصف تقريبا. ومن العلماء وقد ذكره شيخنا رحمه الله تعالى قال يكفي فيه الكيلو لو دفع

اليه كيلو من الارز فانه يكفي ولا شك. لان الكيلو كثير حتى على الواحد. لكن لو - 00:30:39

يعني لو وصل الى الكيلو فهو افضل له. ويستحب له ان يجعل معه اداما كدجاج او لحم ليكون الطعام متاما يكون طعاما تاما.

ويلاحظ ايضا انه لا بد من عشرة. فلو اطعم واحدا مرتين - 00:30:59

فانه يعتبر واحد. يعتبر واحدا لان الله عز وجل نص على العدد عشرة مساكين. فلا بد من هؤلاء العشرة آ الثالث قال قال رحمه الله

تعالى او كسوتهم والله في القرآن اطلقها ولم يبين ما هي - 00:31:19

الكسوة اطلقها. ولذلك الصحيح انه يرجع في الكسوة الى عرف الناس. فما عده الناس كسوة فانه يجزئ. وبناء على ذلك فان

الكسوة كسوة الفقراء المساكين تختلف من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن فما يلبسه اهل هذا البلد لا يلبسه البلد الاخر تختلف.

ومن العلماء - 00:31:39

من يقول ان الكسوة في كفارة اليمين يجزئ فيها ما يجوز ان تستر به العورة في الصلاة. يعني يلبس الصلاة ما يلبس عادة في الصلاة.

قالوا بالنسبة للرجل الثوب. وبالنسبة للمرأة الدرع والخمار. الدرع والخمار - 00:32:09

وشيخنا رحمه الله تعالى يقول ما دام ان الله عز وجل اطلق فيرجع فيه الى عرف الناس. والذي عندنا الان الذي يقول شيخنا

رحمه الله تعالى عرف بلدنا ان الرجل يكسى ثوب وغترة وطاقية. وما زاد عليها لا يلزم - 00:32:29

السراريات والفنايل هذه يقولون مكملة. لا تدخل في الكسوة. والمرأة تختلف ايضا عن كسوة الرجل. طيب وايضا فالصحيح انه انه

يكسوههم بما يكسو به الناس. وهذا من قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم. ايضا كذلك من اوسط ما يطعم - 00:32:49

ما يكسى به الناس. طيب لو ان رجل اشترى خمسة اثواب لخمسة مساكين. وخمسة كيلو الخمسة مساكين. كم المجموع؟ عشر. عشرة

مساكين. هل يصدق له عليه انه كفر عن يمينه او لا؟ ها - 00:33:11

شيخنا رحمه الله تعالى يقول هذا فيه احتمال. ويرجح انه يجزئ. كان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح انه يجزئ. بعكس العتق لو اعتق

نصف واحد وكمل باطعام او كسوة ما ينفع. لماذا؟ لان المعتوء المقصود - 00:33:31

تحرير هذه هذه العين من الرق. واما هذه فشيخنا رحمه الله تعالى يرجح انه يجزئ في الاطعام والكسوة ايه. هو جمع لانه هو من

جنس الواحد المقصود اه نفع هؤلاء المساكين. فقد نفعهم هنا - 00:33:51

طيب يا شيخ الاطفال يحسبون يعني لو في عائلة مسكين ناس ايه كما ينفع في الاطعام فلو كان اسرة عددهم عشرة بالاب بالام

بالاطفال وادخل عليه ما يكفيهم كفر. طيب قال الشيخ فان لم يجد صام ثلاثة ايام. وهنا - 00:34:11

لاحظ كلمة فان لم يجد فان انتقل الى الصيام مباشرة مع قدرته على واحد من هذه الثلاثة فان صيام الذي صامه لا يكفر عن يمينه. لا

يكفر وتبقى في ذمته. طيب هذه الثلاثة الايام - 00:34:31

هل تفرق او يلزم فيها التتابع؟ هل يلزم فيها التتابع او يجوز ان تفرق فيها قولان لاهل العلم. اما الاحناف والحنابلة فانهم يقولون

بوجوب التتابع. يقولون بوجوب التتابع قالوا لو انه صام يوما ثم افطر اليوم الذي بعده فانه يعيد من جديد. كما يجب في التتابع في

الصيام - 00:34:51

فلا بد من ثلاثة ايام متتابة لا يفطر بينها الا بعذر يجوز ان يفطر به في صيام التتابع. في صيام التتابع طيب ما دليكم؟ قالوا لانه ثبت

في قراءة بعض الصحابة رضي الله عنهم فصيام ثلاثة ايام - [00:35:19](#)

يا من متتابعات وهذه قراءة ابن مسعود وابي ابن كعب رضي الله عنهما ابن مسعود وابي بن كعب ابن عباس رضي الله عنهم جميعا. وجاءت ايضا عن ابراهيم النخعي وعن مجاهد. مجاهد بن جبر كلهم جاءت عنهم هذه القراءة - [00:35:39](#)

متتابعات وان كانت ليست من القراءات السبع التي يقرأ بها في الصلاة. لكنها تفيد في الاحكام وفي التفسير. اما المالكية والشافعية فذهبوا الى انه ليس بواجب لكن لا شك ان هذا القول الاول هو الاحوط. والابرا للذمة. طيب. مات ان - [00:35:59](#)

لسان وعليه كفارة يمين لم يكفرها. مات وعليه كفارة يمين لم يكفرها. نقول ننظر هل هي مالية اللي هي الثلاثة الاول. الثلاثة الاول مالية. العتق والكسوة والاطعام هذي مالية. فان كان اوصى فيجب ان تخرج - [00:36:19](#)

من تركته لا خلاف بين العلماء. اذا اوصى يجب ان تخرج من تركته بلا خلاف اذا لم يوصي مات لم يوصي ويعلم الورثة ان عليه كفارة لم يخرجها. فهنا نقول اولا ينبغي على الورثة - [00:36:39](#)

ينبغي على الورثة ان يتبرعوا باخراج هذه الكفارة. فان ابوا فالصحيح انه يجب ان تخرج عنهم. يجب ان تخرج رغما عنهم. لانها حق مالي لزمه في حياته فيجب اخراجها من ماله. فلا يقسمون الميراث حتى يخرجوا هذه الكفارة. هذه في المالية - [00:36:56](#)

طيب لكن لو كان ما عنده مال ولكنه يريد ان ينتقل الى الصيام. انسان عليه صيام ما عليه اطعام او كسوة او عتق فهل آآ يصومون عنه مات ولم يصم؟ فالصحيح انه يستحب لوليه ان يصوم عنه. وهذه الرواية عن الامام - [00:37:27](#)

احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. هذا ترى في انسان كان قادر على ان يصوم ومات ما صام. اما ان كان انسانا فقيرا لا يستطيع اطعام الكسوة - [00:37:47](#)

ولا العتق ايضا ثم ايضا كان مريضا لا يستطيع الصيام فهنا تسقط عنه الكفارة على القول الراجح على القول الراجح. تسقط عنه الكفارة والقاعدة عند شيخنا رحمه الله تعالى في جميع الكفارات انه متى عجز - [00:38:07](#)

عن الكفارة سقطت. يقول هذه قاعدة عامة. كل الكفارات. متى عجز عنها الانسان سقطت عنه؟ لان القائل الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وللقاعدة العامة عند اهل العلم لا واجب مع العجز. العجز لا واجب مع العجز - [00:38:27](#)

طيب ثم قال رحمه الله تعالى وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وهو رجل من الاشراف وهو الذي فتح فتح الله عز وجل على يديه سجستان هو الذي فتح رضي الله عنه قاد الجيش - [00:38:47](#)

هي الان بين افغانستان وايران اظن في هذه المنطقة وهذا الحديث اصله اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن ابن سمو ابن تسمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيته عن مسألة وكلت اليها وان اعطيته قال اتيتها - [00:39:03](#)

من غير مسألة اعنت عليها يعني لا تطلبها ثم قال له هذا الكلام واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكف عن يمينك وات الذي هو خير. واتي الذي هو خير. طيب هذا الحديث فيه ان من حلف على فعله - [00:39:23](#)

في شيء او حلف على ترك شيء وكان الحنث في اليمين وعدم البر باليمين خيرا من الاستمرار يعني فيما بينه وبين الله في فعل الخير ويكفر عن يمينه هذا معنى الحديث. وهذا الحديث آآ - [00:39:43](#)

وافق قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايامانكم. هذي الاية بعض الناس يفهمها خطأ. اذا حلفت بتسأل ايه؟ او حلف عليك ولم تبر بيمينك قال لا ولا تجعل الله عرضة للايمان. يجعلونها كانك لا تعترض على اليمين ولا ما تبر بها - [00:40:03](#)

هذا غير صحيح. الاية معناها لا تجعلوا الحلف بالله عز وجل معترضا بينكم وبين فعل البر والخير والتقوى والاصلاح بين الناس. لا تقول انا ما اقدر افعل الخير لاني حلفت. هذا معنى الاية. ولا تجعلوا الله عرضة للايمان - [00:40:23](#)

ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. فلا تمتنع من الخير لاني حلفت. هذا معنى الاية. وهذا المعنى يوافق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا طيب قال صلى الله عليه وسلم فكفر عن يمينك وات الذي هو خير. اولا قوله فكفر هذا امر - [00:40:43](#)

فهل هو امر للوجوب او للاستحباب؟ نقول يختلف باختلاف الحلف الحلف في ماذا؟ فان كان يترتب عليه مثلا قطيعة رحم. حلف الا يصل رحمه. حلف حلف الا يبر بيمينه ان يبر بوالديه. فهنا يكون الحنف واجب. واجب. يكون الحنف واجبا. اما ان كان فعلا مستحبا

### كان حلف - 00:41:03

لا يعطي هذا الفقير من ماله فنقول يستحب لك ان تكفر عن يمينك وتفعل الذي هو خير تعطي هذا الفقير. طيب تأتي مسألة هل نقول كفر ثم افعّل؟ او يجوز ان يفعل ثم يكفر؟ فهمتوا الفرق؟ نقول ثلاث - 00:41:31

اجعلها ثلاثة احوال لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ان يحنث قبل ان يحلف. يحلف قبل ان يحلف. يقول مثلاً آآ يذهب يعطي الفقير يعطي الفقير ثم يقول والله ما اعطيه - 00:41:52

الان حنث قبل ان يحلف اصلاً. فهنا هل تجزئ؟ لا. ما نقول افعّل الذي هو خير. اصلاً ما وجد بعد الحلف حلف فهذا لا اشكال هذه مسألة واضحة. اذا اذا حدث قبل ان ان يحلف. طيب - 00:42:15

اذا حلف اذا حلف ثم ثم اذا حلف ثم آآ فعلى ثم كفر. حلف ثم فعل ثم كفر فما الحكم باجماع العلماء؟ تصح. هذا هو وهذا الاصل الحالة الثالثة - 00:42:36

ان يحلف انتبه حلف ثم كفر ثم حلف حلف ثم كفر ثم حلف. اتى حلف الا يعطي هذا الفقير صدقة. اوتي وقيل هذا خير لك فقام وايش؟ كفر كفارة يمين ثم راح يعطيه. فقدم الحنث على - 00:43:03

فقدم الكفارة على الحنث في يمينه. وهذه محل خلاف بين العلماء والصحيح انها تجزئ. وقد جاءت عن اربعة عشر صحابياً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا الحلف عفوا الحنث قبل الحلف لا يجزئ بالاجماع - 00:43:31

الحنث بعد الحلف عفوا الحنث بين الحلف والفعل بالاجماع. اما الحنث بعد الحلف وقبل وقبل وقبل دفع لا ان يحنث اذا اذا حنث بعد بعد ان كفر فما الحكم؟ كفر كفارة اليمين ثم ذهب يعطيه؟ عادي. هذا الاشكال. هذا اشكل فيه. حنث ثم - 00:43:51

ثم كفر حين في هذه محل الخلاف والصحيح كما قلنا انه من من قول اربعة عشر صحابياً ولذلك جاءت الرواية في الصحيحين فكفر عن يمينك واتى الذي هو خير. وجاء في بعض الروايات فات الذي هو خير وكفر عن يمينك - 00:44:26

فدل على انه فعل هذا او فعل هذا فلا حرج في ذلك. فيجوز ان يعطيه ثم يكفر او يكفر ثم يعطيه لا حرج في ذلك طيب ثم قالوا في الحديث من حلف على يمين هذي مسألة تتعلق الايمان التي ليس فيها - 00:44:46

يمين ولعلنا نبدأ بها ان شاء الله الدرس القادم لان فيها مسائل غير هذه المسألة فيها آآ ايمان ليس فيها كفارة يمين نبدأ بها ان شاء الله الدرس القادم مع اكمال النذر بحول الله وقوته. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:45:06

في الثلاثة - 00:45:26